وصفها لا يحصل المقصود الا بالنوبة مادام الوقت باقيا قوله فكان بيانه
الى المجمل بكسر الميم الثاني قوله فان نواه صح لانه يحتمله اى لان هذا الكلام لتضمنه
الحرمة يحتمل الظهار و في اكثر النسخ لا يحتمله بدل لانه يحتمل وليس بصواب
بل هو تصحيف من الكتاب قوله وثلث ان نواه فقوله انت على حرام
يحتمل خمسة اشياء الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا لتبادره بحسب
العرف ولذلك كان هذا مختارا للفتوى قوله وبهذا لا يحلق به الا
الرجال الظاهر انه تاييد لرجحان جانب الطلاق فكان الاحسن ان
يقال وبهذا لا يحلف به الا في مقام التحليف بالطلاق لان الايلاء
والظهار ايضا من حلفات الرجال باب الخلع قوله الخلع طلاق باين
عندنا وفسخ عند الشافعي في قوله القديم دليلنا فيه ان النكاح لا يحتمل
الفسخ بعد تمامه الا يرى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك
الثابت به ضرورة لا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء
والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام كذا
في الكافي واعترض عليه بالفسخ اللازم بالردة فانه انما يظهر على
تمام العقد انتهى ودفعه ظاهر لمن يتامل في قوله والملك الثابت
به ضرورة الخ ظاهر لمن يتامل قوله والملك الثابت به ضرورة الخ اذ مقتضى
هذا ان يكون كلامه بالنظر الى من تتصور فيه بقاء الملك والمرتد
ليس كذلك فانه في حكم المقتول قوله بما يصلح مهرا بيان لقوله بمال قوله
ان يكون عوضا لغير المتقدم وهو ازالة النكاح ههنا قوله كما في
دون العشرة فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع قوله
بشرط قبولها اضافة الشرط الى القبول بيانية اى هو تعليق الطلاق
بشرط هو قبولها قوله فقال الزوج قد وضعت بانت لو قال يقع الخلع
لكان انسب الى ان يكون المسئلة الآتية عقيب هذه المسئلة اتم افادة

وهي

باب الخلع

وهي قوله والواقع بالخلع طلاق باين قوله وعوض الطلاق اذا بطل يكون
رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق
صريح على ما لا يخفى لا يقال هذا اذا لم يقارنه بذكر الطلاق فيقتضي توجب
البينونة اما اذا قارنه فان الفرق بين الخلع والطلاق على المال حينئذ
مشكل مثلا اذا قال انت طالق ثلثا على كذا فالظاهر وقوع الثلث
حين بطل العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق
في بعض المواد كاف قوله كذا في المحيط وكذا في الهداية قوله
في شيء من الصور الاربع يجب ان يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة
ويكون الخلع داخلا في هذه الصور الاربع حتى لا يشكل قوله والاصح
في الخلع والمباراة ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يسقط
في لفظ البيع والطلاق قوله بحيث لا يتخلف عنه اصلا ولكن ان تقول
الخلع بمعنى النزع والمباراة من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة
والنزاع واما بيع نفسها منها فلا يدل الا على تخليص النفس وازالة الملك
وكذا الطلاق بمقابلة المال وبهذا صار صريحين دون اخويهما
قوله فلانا خذوا منه اى من الفضل شيئا قوله ولانه اوحشها الا ان يستدل
اى بالطلاق واختاره في التعبير تبركا بما في النظم التوفيقي قوله تع
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج مع ما فيه من رعاية السجع
قوله لانه طلاق المكره واقع في هذا التعليل سهو لا يخفى فان المكره
ههنا المراة وهي ليست من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض
الطلاق الى المراة ضمنا فانه انما يقع بقولها وهو بعيد لا يخفى بعده
فانها على هذا التقدير يكون وكيلا من جانب الزوج ولا يمنع الموكل
بوقوع اكراه الوكيل بلا مرية قوله والمراد بالبلوغ ههنا البلوغ الحقيقي اى
الجارية المحكوم لا البلوغ بمعنى المكره قوله فيبطل هو اى الاشتراط دون

Copyright © King Saud University